

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٦٨

باستثناء بعض الأشخاص من تطبيق أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وإذ القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٦ يوقف مباشرة الحقوق السياسية لبعض

الأشخاص

قرار

مادة ١ - يستثنى كل من :

(١) السيد / محمد بيومي محمد البرق .

(٢) السيد / فوزي إبراهيم إبراهيم حسين .

(٣) السيد / فتحى اسماعيل شحاته أبو سنه .

من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٢ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٦٨

بعينات بالدرجة الأولى بوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة

قرار

مادة ١ - تعيين السادة الواردة أدناه لهم فيما بعد بالدرجة الأولى
بوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، كل منهم باليardine الموجهة قرين اسمه:
الدكتور لويس توفيق جرجس محمودى ، مديراً عاماً لسلطة
البساط .

يعي عزيز ختار ، وكيل لسلطة البساط .

الدكتور أحمد طلعت كامل الوكيل ، مديراً عاماً لإشراف محل العدائق
بسلطة البساط .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٢ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣٦ لسنة ١٩٦٨

بعينات بالمبيبة العامة للإصلاح الزراعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعل المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن الإصلاح الزراعي
والقوانين المتعلقة به

وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة

وعل القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة
للدولة ملكية خاصة والصرف فيهاوعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الهيئة
العامة للإصلاح الزراعي